


الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الأربعاء ٢٨ شوال سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ٣٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧٣٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov. jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام الحد الادنى لرأسمال شركة التأمين وشركة اعادة التأمين

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٠٨)

من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الحد الادنى لرأسمال شركة التأمين وشركة اعادة
التأمين لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-أ- تعتمد التعاريف الواردة في قانون تنظيم اعمال التأمين النافذ المفعول حيثما
ورد النص عليها في احكام هذا النظام .
ب- تعني كلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام قانون تنظيم اعمال
التأمين النافذ المفعول .

المادة ٣- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة القائمة قبل نفاذ احكام القانون والمجازة
وفقا لاحكامه لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها ، مجتمعة
او منفردة ، بمبلغ اربعة ملايين دينار .

المادة ٤- يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة القائمة قبل نفاذ احكام القانون والمجازة
وفقاً لاحكامه لممارسة اعمال التأمين على الحياة بمبلغ اربعة ملايين دينار .

المادة ٥- يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها ، مجتمعة او منفردة ، بمبلغ ثمانية ملايين دينار .

المادة ٦- يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز بعد نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمين على الحياة بمبلغ ثمانية ملايين دينار .

المادة ٧-أ- يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة اعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار .
ب- يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الحد الأدنى لرأسمال فرع شركة اعادة التأمين الاجنبية التي لا يقل رأسمال شركة اعادة التأمين الاجنبية في البلد الام عن الحد الأدنى لرأس المال المقرر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٨-أ- يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقيمة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير العام .
ب- لغايات هذا النظام ، يقصد بالشركة المقيمة شركة التأمين العاملة في المملكة التي تمارس اعمال التأمين حصراً للجهة او الجهات المالكة لها .

المادة ٩- تنفيذاً لاحكام المادة (٩٦) من القانون :-

أ- على كل شركة مجازة قبل نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة او اعمال التأمين على الحياة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٦ .

ب- على كل شركة مجازة قبل نفاذ احكام القانون لممارسة اعمال التأمينات العامة واعمال التأمين على الحياة معاً توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من عام ٢٠٠٧ .

المادة ١٠- يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١١- يلغى بموجب هذا النظام (نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين)
رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١ .

٢٠٠٥/١٠/١٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
لمراقبة الأداء الحكومي بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
للتنمية السياسية
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير
المالية
عادل القضاة

وزير
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير
دولة
محمد عودة نجادات

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانة

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير الدولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير
الداخلية
عوني يرفاس

وزير
الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي


وزير
البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الدولة
للشؤون البرلمانية
هدى الكريم للملاحمة



المجلة الرسمية
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الاثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ١٠ آذار سنة ٢٠٠٨م

رقم العدد: ٤٨٩١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين وشركة اعادة التأمين

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين وشركة اعادة التأمين لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصيلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥-

مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام ، يحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة التي تجاز لممارسة اعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها ، مجتمعة او منفردة ، بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦-

مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام ، يحدد الحد الادنى لرأسمال الشركة التي تجاز لممارسة اعمال التأمين على الحياة بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار .

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الاصيلي بالغاء الفقرة (ب) منها ، والغاء الترفيم (أ) الوارد فيها .

المادة ٥- يعدل النظام الاصيلي باضافة المادة (٨) اليه بالنص التالي:-

المادة ٨-

لا يجوز اجازة فرع شركة التأمين الاجنبية او فرع شركة اعادة التأمين الاجنبية الا اذا كان رأس المال التنظيمي لشركة التأمين الاجنبية الام او شركة اعادة التأمين الاجنبية الام لا يقل عن رأسمال الشركة او شركة اعادة التأمين المحدد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٦- تعدل المادة (٩) من النظام الاصيلي باضافة الفقرتين (ج) و (د) اليها بالنصين التاليين :-

ج- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد فترة توفيق الاوضاع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٨ ، اذا قدمت الشركة خلال فترة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٨ ما يلي :-

١- اسباب مبررة لعدم توفيق الشركة لاوضاعها خلال الفترة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢- خطة زمنية لتوفيق اوضاع الشركة معتمدة من قبل مجلس ادارتها ، بحيث تتضمن هذه الخطة كافة الاجراءات التي ستتبعها الشركة لزيادة رأسمالها .

د- اذا لم يتم تنفيذ ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال الفترة المحددة فيها تلتزم الشركة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين من شهر نيسان من عام ٢٠٠٨ بما يلي :-

- ١- تبليغ المدير العام بقرار هيئتها العامة بالتنازل عن اجازة ممارسة اعمال التأمينات العامة او اعمال التأمين على الحياة .
- ٢- زيادة رأسمالها الى الحد الادنى لرأس المال المحدد في أي من المادتين (٣) او (٤) من هذا النظام وذلك قبل حلول الثلاثين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٨ .

المادة ٧- يعدل النظام الاصيلي على النحو التالي :-

- اولاً: باعادة ترقيم المادة (٨) الواردة فيه لتصبح (٩) منه .
- ثانياً: باضافة المادة (١٠) اليه بالنص التالي :-

المادة ١٠-

لغايات هذا النظام يعتبر رأسمال الشركة القائمة والمجازة هو رأسمالها المدفوع .

ثالثاً: باعادة ترقيم المواد (٩) و(١٠) و(١١) الواردة فيه لتصبح (١١) و(١٢) و(١٣) على التوالي .

٢٠٠٨/٢/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عيد الفايز	وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية بالوكالة عبد الرحيم العكور
وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير الخارجية ووزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال بالوكالة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الثقافة نانسي باكير
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير النقل المهندس علاء البطاينة
		وزير العدل أيمن عودة